

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد فوزى إسماعيل إبراهيم

بناحية عزبة سعدانة - تلبانة - الوحدة المحلية لبنى هلال -

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٩) الصادر من الوحدة المحلية ببني هلال

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦٢)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٨٢٧)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٧٩٤)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ ؛

### قرار:

مادة أولى - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم  
بناحية عزبة سعدانة - تلبانة - الوحدة المحلية لبنى هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة